

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

بصرف سهم من الزكاة عليهم، وأُجِّلَت العاقلة نظراً لهم ليتحمّلوا ما تحمّلوا في مدّة الأجل فلا يشقّ عليهم أداءه» ([1981]). المراد من العاقلة ([1982]): قال العلامة: «جهة العقل أربعة: العصوبة، والعتق، وضمان الجريرة، والإمامة. فالعصبة كلّ من يتقرّب بالأب أو بالأبوين من الذكور البالغين العقلاء كالأخوة وأولادهم، والعمومة وأولادهم، وإن كان غيرهم أولى بالميراث... ويعقل المولى من أعلى لا من أسفل، ويعقل الضامن لا المضمون، ويقدرّ العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام» ([1983]). وقال المحقق الخوئي: «عاقلة الجاني: عصبته، والعصبة: هم المتقرّبون بالأب كالأخوة والأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وهل يدخل في العاقلة الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا؟ الأقرب الدخول. ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية، ولا يشاركهم فيها الصبي ولا المجنون ولا المرأة وإن ورثوا منها، ولا يدخل أهل البلد في العاقلة إذا لم يكونوا عصبة. والمشهور أنّ المتقرّب بالأبوين يتقدّم على المتقرّب بالأب خاصّة، وفيه إشكال، والأظهر عدم الفرق بينهما. ويعقل المولى جناية العبد المعتق، ويرثه المولى إذا لم تكن له قرابة، وإذا مات موله قبله فجنايته